

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1995/112
28 December 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ٢٤ من جدول الأعمال المؤقت

حقوق الطفل

أثر النزاع المسلح على الأطفال

تقرير الأمين العام

١- اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين القرار ١٥٧/٤٨ وعنوانه "حماية الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة". وأعربت فيه الجمعية العامة عن قلقها الشديد إزاء الحالة المزعجة التي يعاني منها الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم من جراء المنازعات المسلحة وحثت جميع الدول الأعضاء على مواصلة التماس تحقيق تحسين شامل للحالة باتخاذ تدابير مناسبة ومحددة لتخفيفها وطلبت من هيئات ومنظمات الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تتعاون، في نطاق الولايات المنوطة بكل منها، من أجل كفالة اتخاذ إجراءات أكثر فعالية للتصدي لمشكلة الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة.

٢- وفي القرار نفسه طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يعين خبيرا يعمل بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة لإجراء دراسة شاملة لهذه المسألة تشمل اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، فضلا عن مدى أهمية وكفاية المعايير القائمة، وإصدار توصيات محددة تتناول طرق ووسائل منع تأثر الأطفال بالمنازعات المسلحة وتحسين حماية الأطفال في المنازعات المسلحة، والتدابير التي تكفل الحماية الفعالة لهؤلاء الأطفال بما فيها حمايتهم من الاستخدام العشوائي لجميع أسلحة الحرب لا سيما الألغام المضادة للأفراد وتعزيز شفاثم البدني والنفسي وإعادة ادماجهم اجتماعيا وبصفة خاصة التدابير التي تضمن حصولهم على الرعاية الطبية السليمة والتغذية الكافية على أن يأخذ في الحسبان التوصيات التي أصدرها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل وطلبت الجمعية من الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ومنظماتها، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى

ذات الصلة ومن بينها لجنة حقوق الطفل ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية ولجنة الصليب الأحمر الدولية أن تسهم في هذه الدراسة.

٣- وتم تعيين السيدة غراسا ماشيل (موزامبيق) للقيام بهذه الدراسة.

٤- ووفقا للفقرة ٩ من القرار، تم تقديم تقرير مرحلي عن هذه الدراسة الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين (A/49/643) وسيتاح هذا التقرير المرحلي للجنة في دورتها الحادية والخمسين. وبعد تقديم التقرير المرحلي قامت الخبيرة بزيارة ميدانية الى رواندا والى معسكرات اللاجئين في جمهورية تنزانيا المتحدة وزائير. ودعت الخبيرة أيضا الفريق الاستشاري التقني التابع لها الى عقد اجتماعه الأول، وهو الفريق الذي سيقدم المشورة الى الخبيرة في المسائل المتصلة بنطاق الدراسة ومضمونها.

٥- وفي الفقرة ١٠ من القرار دعت الجمعية العامة لجنة حقوق الإنسان الى أن تنظر في هذه الدراسة في دورتها الحادية والخمسين.
